

9316 - حكم من يقطع الأشجار غير الضارة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

ما حكم من يقطع الأشجار غير الضارة؟ ليس على طريق ولا تضر أي شخص. وهل يعتبر من يفعل ذلك من المفسدين في إذا كان

قطعه لتلك الأشجار لمنفعة تعود عليه - [00:00:00](#)

كاهل كالحطاب مم. أو من يقطع أشجاراً لأغلاف مواشيه أو من يقطعها لازالتها عن طريق المسلمين فلا حرج في ذلك أما انقطعها عبثاً

لغير سبب ولا حاجة فهو اثم لأن فوائد الأشجار لا تخفى - [00:00:17](#)

تأكل الدواب أوراقها ويحصل منها ظل لعابر الطريق والمسافر إلى غير ذلك مما لا يأتي عليه الوصف في مثل هذه الساعة فالذي

يتعدى ويقطع الأشجار عبثاً هو اثم وعنده نوع فساد - [00:00:46](#)

لأنه يهلك بذلك شيئاً مما يحتاج الناس إليه والله أعلم - [00:01:13](#)